حرية الاسواق و البيع والشراء وحدودها في عهد الرسول ﷺ "دراسة اقتصادية"

أ.م .د. أحلام سلمان علي الجنابي

جامعة الانبار كلية التربية للعلوم الانسانية

البريد الإلكتروني Email : ahlam.ali@uoanbar.edu.iq

الكلمات المفتاحية: حرية ، اسواق ، بيع ، شراء، عهد الرسول ﷺ.

كيفية اقتباس البحث

الجنابي ، أحلام سلمان علي، حرية الاسواق و البيع والشراء وحدودها في عهد الرسول ﷺ "دراسة اقتصادية"، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Freedom of markets, buying and selling, and their limits during the era of the Messenger, peace and blessings be upon him, “an economic study”

Ahlam Salman Ali Al-Janabi

College of Education for Human Sciences -University of Anbar

Keywords : huriyat , aiswaq , baye , shira'i, eahd alrasul salaa allah ealayh wasalam.

How To Cite This Article

Al-Janabi, Ahlam Salman Ali, Freedom of markets, buying and selling, and their limits during the era of the Messenger, peace and blessings be upon him, “an economic study”, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2024,Volume:14,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

Man possesses many mental talents that enable him to think, work, sell, buy, invest, import, export, consume, and then spend and save for himself by virtue of the freedom of private ownership or personal ownership. All of this is evidence of the Islamic economic freedom granted to the individual according to what Islam has approved, with limits accepted by reason and logic and accepted by Sharia and law. Exploitation, embezzlement, theft, disputes, and tampering. The Islamic religion has forbidden, in general and in detail, harm and damage. There are Qur’anic verses and many Prophetic hadiths that confirm this. Islam does not restrict the individual. Rather, he called on him to work, to love work, to respect time, and to earn good money, to practice various types, methods, and economic operations, represented by economic activities, including industrial, commercial, and agricultural, to invest resources and wealth, and the blessings of God Almighty, with the means of production

he possesses, in order to obtain the greatest benefit as a result of Islamic economic freedom, which does not mean the exclusion of the state. From the follow-up and monitoring of economic activities, merchants, market owners, and measures and weights by state officials and clergy; Because economic freedom is one of the foundations of the Islamic system and the actual application emphasized by the Islamic religion. The study included two axes: the first axis: the concept of economics and freedom in language and terminology, and the second axis included economic patterns that proved economic freedom during the era of the Messenger Muhammad, peace and blessings of God be upon him, according to the Qur'an and the Sunnah, including: the freedom to give in charity and not impose amounts on the goods that are bought and sold, the freedom to choose a place and build a market, the freedom to enter markets from Before all, with the remembrance of God, His Majesty, and other obligations, and the freedom to buy and sell, except for the hour when selling is disliked: the freedom to buy and sell with the aim of staying away from religion and market disputes, the freedom to buy and sell and export goods and commodities in accordance with the principle of tolerance, the freedom to buy and sell in accordance with the prohibition of fraud in the markets, and the freedom to refrain from buying and selling goods. Unsuitable fruits and freedom to buy and sell away from receiving and promoting

الملخص :-

يمتلك الانسان مواهب عقلية كثيرة تمكنه من التفكير والعمل والبيع والشراء والاستثمار والاستيراد والتصدير والاستهلاك ومن ثم الانفاق والادخار لنفسه بحكم حرية التملك الخاص او التملك الشخصي وكل ذلك ادلة على الحرية الاقتصادية الاسلامية التي منحت للفرد وفق ما اقره الاسلام ، بحدود يقبلها العقل والمنطق ويقبلها الشرع والقانون بعيدة عن الاستغلال والاختلاس والسرقة والمنازعات والعبث ، وقد حرم الدين الاسلامي جملة وتفصيلاً الضرر و الضرار ، وهناك آيات قرآنية واحاديث نبوية كثيرة اكدت ذلك فالإسلام لم يقيد الفرد ؛ بل دعاه الى العمل وحب العمل واحترام الوقت وكسب المال الطيب لممارسة شتى الوان واساليب و العمليات الاقتصادية والمتمثلة بالنشاطات الاقتصادية منها الصناعية والتجارية والزراعية لاستثمار موارد وثروات ونعم الله عز وجل بما يمتلكه من وسائل إنتاج للحصول على اكبر منفعة جراء الحرية الاقتصادية الاسلامية التي لا تعني ابعاد الدولة من المتابعة والرصد للنشاطات الاقتصادية وللتجار واصحاب الاسواق والمكاييل والاوزان من قبل مسؤولي الدولة ورجال الدين ؛ لان الحرية الاقتصادية تعد من اصول النظام الإسلامي والتطبيق الفعلي الذي

اكد عليه الدين الاسلامي . وتضمنت الدراسة محورين المحور الاول : مفهوم الاقتصاد والحرية لغةً واصطلاحا ، والمحور الثاني تضمن انماط اقتصادية اثبت الحرية الاقتصادية في عهد الرسول محمد ﷺ وفق القرآن والسنة منها : حرية التصدق وعدم فرض مبالغ على ما يُباع ويُشترى من بضائع وحرية اختيار مكان وتشييد السوق حرية دخول الاسواق من قبل الجميع مع ذكر الله ﷻ والتزامات اخرى وحرية البيع والشراء عدا ساعة يكره بها البيع :حرية البيع والشراء بهدف الابتعاد عن الدين ومنازعات الاسواق و حرية البيع والشراء وتصدير البضائع والسلع وفق مبدأ المسامحة و حرية البيع والشراء وفق تحريم الغش بالأسواق وحرية العزوف عن بيع وشراء البضائع والثمار غير الصالحة وحرية البيع والشراء بعيداً عن التلقي والترويج.

المحور الاول : مفهوم الاقتصاد والحرية لغةً واصطلاحا

اولا : مفهوم الاقتصاد لغةً : –

القَصْدُ: إتيان الشيء اي قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليه بمعنًى. وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْت نحوه. والقَصْدُ: بين الإسراف والتقتير. يقال: فلانٌ مقتصِدٌ في النفقة والقَصْدُ: العدلُ[١]. والقصد : استقامة الطريق ومنه الاقتصاد وهو فيما له طرفان إفراط وتفريط والمعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط [٢]كما ورد في قوله تعالى :﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾.[٣] . اي متوسط بين اثنين كبين القريب والبعيد كما في قوله تعالى: ﴿ **وَسَفَرًا قَاصِدًا** ﴾[٤]. او التوسط بين الاسراع والابطاء لقوله تعالى :﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾[٥]. وقال ﷻ:﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ**﴾[٦]. وقال رسول الله : "ما عالَ مُقتَصِدٍ قطَ "[٧]. وأما المقتصد هم من اتبع آثار اهل الجنة فعمل بمثل أعمالهم حتى يلحق بهم[٨]. وقيل هو الذي يحاسب حسابا يسيرا[٩]. وتدل على الجماعة المعتدلة والاعتدال كما جاء في قوله تعالى:﴿**منهم امة مقتصدة**﴾[١٠]. وإجمالا يعني الاقتصاد الوسطية والاعتدال ، والاستقامة[١١].

ثانيا : الاقتصاد اصطلاحاً:–

هو دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته[١٢]. المقصود المعنى الاصطلاحي هو تدبير شؤون المال، إما بتكثيره وتأمين إيجاده وإما بتوزيعه والاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما[١٣]. واشتقت كلمة الاقتصاد من لفظ إغريقي معناه تدبير أمور البيت[١٥]. كما قيل هو ذلك العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع[١٦]. وهو العلم الذي

يبحث عن الطريقة التي يوزع بها الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية في ظل الإطار الحضاري اي(الأخلاق وقيم الدين الإسلامي)[١٧].

ثالثا: الحرية لغة واصطلاحا :-

الحر: خلاف العبد وعبد معتق قال ﷻ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[١٨]. يقال ان المراد بهذا أنه خادم حر[١٩]. ذكر النسفي [٢٠] قائلا :" الحرية من العتق الذي هو الكرم والمعتق قد عتق أي أكرم بعد ما أهين وقيل هو من الزق العاتق أي الواسع الجيد ومن أعتق فقد اتسعت حالته وزال ضيقه ... والتحرير إثبات الحرية والحرية مصدر الحر والحرار بالفتح كذلك وقد حر حرار أي صار حرا..." اي ان الحُر نقيض العبد.

رابعا: الحرية اصطلاحا :-

هي "الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويقرّروا ويفعلوا بوحي من إرادتهم دونما أيّة ضغوط من أيّ نوع عليهم"[٢١]. وقيل : "هي حرية الاختيار القائمة على الإرادة المطلقة أو حرّية استواء الطّرفين ومفاده أنَّ الحرّ هو من يقرّر حين تُعطى كلّ الشّروط الواجب توافرها للفعل، أن يفعل أو لا يفعل، أو أن يفعل الشّيء أو ينقضه"[٢٢]. ويتضح للقارئ ان الحرية اصطلاحا هي قدرة الفرد على فعل الشيء أو تركه بمحض إرادته الذاتية ، بعيدا عن سيطرة وضغوط الآخرين لأنه ليس مملوكا لأحد ، وان كانت للحرية معاني كثيرة لكن الغاية واحدة .

المحور الثاني : انماط اقتصادية اثبت الحرية الاقتصادية في عهد الرسول محمد ﷺ وفق القرآن والسنة منها حرية اختيار مكان وتشييد الاسوق و التصدق و دخول الاسواق من قبل الجميع مع ذكر الله ﷻ وحرية البيع والشراء عدا ساعة يكره بها البيع والابتعاد عن المنازعات بالأسواق وحرية البيع والشراء وتصدير البضائع والسلع وفق مبدأ المسامحة:

من المعروف ان المال مال الله في شتى الفروع والمجالات الاقتصادية ، والبشر مستخلفون فيه ومسؤولون عنه[٢٣]. فانفرد الاقتصاد الاسلامي بهذه السمة الفريدة وليس للإنسان إلا ما يحصل عليه جراء عمله وسعيه ؛ وان كانت الحرية الاقتصادية حق، فإن هذا يقابله الواجب والالتزام والتطبيق ، فاصبح أصل التعامل الاقتصادي الإسلامي هو الحرية لكن غير المطلقة وهذا وفق نصوص من كتاب الله ﷻ تُحرم ما هو حرام وتمنح الاباحة والحرية لما هو حلال ومقبول عقلا وشرعا، وعليه فإن للمسلم الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يرغب فيه ، ولا يمنع من ذلك إلا إذا تبين أن هذا العمل يصطدم مع الشريعة الإسلامية. اذن الحرية في الاقتصاد الإسلامي امرا جائز ان لم تكن مطلقة أو فوضوية ؛ لذا كانت مقيدة بقيود أخلاقية وتشريعية والتزامات تخص الحلال والحرام لا اكثر من ذلك ؛لان المال بيد الانسان امانة؛ لذا اقر

الاسلام الحرية المقيدة التي تتفق مع مصلحة الفرد و المصلحة العامة، فهناك الحرام والمكروه والمباح والمندوب (المستحب) والواجب[٢٤]. اذن الحرية الاسلامية وعرفت بحرية التعمير لا التدمير، وحرية النفع لا الضرر[٢٥]. والحرية المنضبطة المرشدة فالإنسان ولد حر ويبقى حر مادام انه ينفع ولا يضر بأحد او بمال [٢٦]. اذ إن يمكن القول ان تنظيم النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الدولة الإسلامية يتمثل بالمبادئ الإسلامية التي أقرها نظام الحرية الاقتصادية كي تكون موضع تنفيذ بشرط أن الإجراءات الاقتصادية للأفراد لا تتعارض مع مبدأ قول الرسول ﷺ:" لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَ"[٢٧]. وعلى الرغم من سهولة الحياة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبساطتها لم تكن الحاجة تتطلب التوسع في التدخل لبساطة الحياة وعدم تشعب فروع النشاط الاقتصادي، إذ كان قائما على الرعي والزراعة والتجارة ؛ ولقوة الجانب الديني وتطبيق كلام الله ﷻ لذا نتج النقاء في النشاط الاقتصادي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم[٢٨]. فالحرية منحها الاسلام للوصول الى التطور الاقتصادي لكن ليس على حساب العدالة ؛ لأنها سمة مهمة السمات التي اتسم بها الإسلام وتلزم الدولة الأفراد بهذه السمة من خلال اسلوب الإقناع، والترغيب تارة والترهيب تارة اخرى[٢٩] . فعلى الدولة ان لا تقيد الحرية الاقتصادية ،ولكن لها الحق ان تنوب عن الجماعة وتتكلم بلسان الجماعة وتلعب دور الإشراف والمتابعة لترى مدى التطبيق والتزام الاقتصادي من قبل الجميع بما انزل من تعليمات في كتاب الله ﷻ، فالنصوص القرآنية هي التي تحدد الاطار الصحيح للدولة ،كما تبين لها الحرام من الحلال. للوصول الى تنمية اقتصادية بعيدة عن النتائج السلبية في وقتنا الحاضر، ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت الحياة سهلة وبسيطة وغير متشعبة في النشاط الاقتصادي، إذ كانت قائمة على الرعي والزراعة والتجارة ؛ فضلا عن قوة العامل الديني وتطبيق كلام الله ﷻ ؛لذا اتصف النشاط الاقتصادي بالنقاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم[٣٠]. مع التمتع بحرية دخول الاسواق من قبل الجميع وحرية البيع والشراء وفق قواعد وحدود وحرية تبادل السلع والبضائع ، مع بعض الالتزامات التي نص عليها الدين الاسلامي ومن انماط واشكال ومجالات الحرية الاقتصادية في عهد الرسول ﷺ وما يرافقها من التزامات وارشادات الرسول صلى الله عليه وسلم وقد استمد كل ذلك من توجيهات ربه ﷻ قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[٣١]. وقال سبحان ﷻ: ﴿فذكر إنما أنت مذكّر لست عليهم بمسيطر﴾[٣٢].

أ- حرية اختيار مكان وتشييد السوق :

تعد الاسواق ثاني مؤسسة اقامتها بعد المسجد في المدينة المنورة واهتم صلى الله عليه وسلم بتفقد الأوضاع الاقتصادية في المدينة؛ فرأى: أن القوة الاقتصادية بتطبيق آداب الإسلام، وأخلاقه في

اطار الحرية الاقتصادية القائمة عليه ؛لذا حدد ﷺ مكانا للسوق، اذ أراد رسول الله ﷺ وبكل حرية اختيار وتحديد موقع سوق المدينة والدليل نقل عن عطاء بن يسار اذ ذكر قائلا: " لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل للمدينة سوقا... جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال: "هذا سوقكم، فلا يضيق، ولا يؤخذ فيه خراج"[٣٣].

ب- حرية التصدق وعدم فرض مبالغ على ما يُباع ويُشترى من بضائع :

اذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"هذا سوقكم، فلا ينتقصن، ولا يضربن عليه خراج"[٣٤]. واكد ابن ماجه موضحا عبارة "ولا يضربن عليه خراج" قائلا :" عن أبي أسيد، أن أبا أسيد حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذهب إلى سوق النبيط، فنظر إليه، فقال: "ليس هذا لكم بسوق" ، ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه، فقال: "ليس هذا لكم بسوق" ، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه، ثم قال: "هذا سوقكم، فلا ينتقصن، ولا يضربن عليه خراج" والنبيط) اسم موضع. (فلا ينتقصن) أي لا يبطلن هذا السوق بل يدوم لكم (ولا يضربن عليه خراج) بأن يقال كل من يبيع ويشتري فيه فعليه كذا"[٣٥]. أي اوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم ابطال هذا السوق والتقليل من شأنه بهدف ديمومته وتطوره وعدم فرض الضرائب على سلع كل من يقوم بالبيع والشراء بل اتاح فرص متكافئة للجمع، ومنح الحرية في البيع والشراء بدون قيد او فرض اي خراج فأصبحت هناك ضوابط للأسواق ابعدت غبن واستغلال اليهود والجاهلية[٣٦] . وضوابط تحث على الزكاة بأسلوب يبين حرية العطاء في الاموال ليبارك الله في البيع وبيان الافضلية ومنافع "الزكاة" : كل ما في القرآن من زكاة فهو المال، إلا ﴿وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً ﴾[٣٧]. فإن المراد الطهرة[٣٨]. عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وهو على المنبر . وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: "اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة"[٣٩]. وعن عدي بن حاتم قال عن رسول الله ﷺ " من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل". ليكون المسلم مصدر في دفع الصدقة ؛ وذلك ما يسعى إليه المنهج الإسلامي لرفع المستوى الاقتصادي للمجتمع[٤٠] . عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة، انطلق أحدنا إلى السوق، فيحامل، فيصيب المد وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف"[٤١]. وبهذا يمكن تحقيق التّكامل الإنساني من خلال الحرّية التي تعد المدخل لتحقيق إنسانيّة الإنسان، تُرفع عنه القيود الماديّة والمعنويّة التي تكبّل طاقاته وانتاجه، فتجعله منسجما مع ذاته، قادرا على إحداث التوازن بين قدراته وطاقاته المختلفة وتنميتها لخدمة الصالح العام.

جـ – حرية دخول الاسواق من قبل الجميع مع ذكر الله ﷻ والتزامات اخرى:

تتوقف حرية دخول الاسواق عامة على مدى تطبيق مبدأ النفع وعلى مبدأ " لا ضرر ولا ضرار" فضلا عن ذكر الله ﷻ والادعية المباركة، بدليل ان عمر بن الخطاب، ﷺ نقل عن الرسول ﷺ قائلا: " من دخل سوقا من هذه الأسواق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله عز وجل له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وبنى له قصرا في الجنة "[٤٣]. لذا سن الرسول صلى الله عليه وسلم حق دخول الاسواق وبكل حرية مع ذكر الله ﷻ وحمده والثناء عليه ؛ وذلك لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر قائلا: "من دخل سوقا من أسواق المسلمين فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، وحط عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة". حتى قيل كان قتيبة بن مسلم يأتي سوق بخراسان ويدخل السوق بكل حرية مع موكبه ليردد ذلك الدعاء ومن ثم يخرج[٤٣]. ؛ لأنها مكان الغفلة عن ذكر الله، والاشتغال بالتجارة، و موضع سلطنة الشيطان[٤٤]. فضلا عن ذلك قد منحت الحرية للرجل والمرأة حق دخول الاسواق بهدف البيع والشراء بدليل قد اباح الاسلام الحرية الاسلامية الاقتصادية للمرأة إلا ما تم تحريمه، وفق حدود الله وان كانت المرأة ملتزمة بالضوابط الشرعية ،اذ ان الأحكام شُرعت لمصلحة العباد، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله تعالى " . فوضعت قيود رغم الحرية وفرضت الدولة على الجوانب الاقتصادية الرصد والمتابعة، لرصد وكشف اي مصلحة صادمة والرد عليها بدليل شرعي من القران والسنة بدليل قوله تعالى: ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ . بحكم ان ولي الأمر هو هرم وقمة السلطة الشرعية وحماية المجتمع وتحقيق التوازن الاقتصادي الإسلامي . فلا توجد قاعدة يتقيد بها ولي الأمر فقط الدليل والنص الشرعي وظروف الزمان والمكان بحسب ما تقتضيه المصلحة[٤٥]. كما قال تعالى: ﴿**اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء**﴾[٤٦]. وقوله:﴿**وإن تطيعوه تهتدوا**﴾[٤٧]. ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾[٤٨]. والواقع أن المصلحة المعاكسة للنصوص، لا تكون مصلحة حقيقية، بل هي مصلحة موهمة وهادمة.

أن النساء في صدر الإسلام كن يبعن ويشترين وكان الخطاب الشرعي موجه للرجل والمرأة على حد سواء في التكاليف الشرعية وفي الأوامر والنواهي: قال الله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾[٤٩]. وقال الله تعالى:﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ**

مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[٥٠]. من حديث عائشة ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال"[٥١]. عن قيلة أم بني أنمار رضي الله عنها جاء النبي صلى الله عليه وسلم علي في عمرة من عمره، فأتيته أتوكأ على عصاتي حتى جلست إليه، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أشتري سلعة سمت بها أقل من الذي أريد، ثم أزيد حتى أبلغ الذي أريد أخذها به فأعطاها، وإذا أردت أن أبيع السلعة استمت بها أكثر من الذي أريد أن أبيعها، ثم نقصت حتى أبيعها بالذي أريد فقال صلى الله عليه وسلم: " لا تفعلي يا قيلة ذلك، وإذا أردت أن تشتري شيئا فأعطي الذي تريدين، أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تبيعي فاستامي به الذي تريدين، أعطيت أو منعت ، وإذا أردت أن تبيعي شيئا، فاستامي به الذي تريدين، أعطيت أو منعت"[٥٢]. ولضمان الحرية والعدالة والمساواة الاقتصادية في الاسواق ظهرت آنذاك جماعة " الامر بالمعروف والنهي عن المنكر"، لمنع الغش والتلاعب بأسعار البيع والشراء والتطفيف في الاوزان والمكاييل، حتى ظهر جراء ذلك "نظام الحسبة " قال الرسول صلى الله عليه وسلم "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة "[٥٣]. وكان للنساء حرية ودور في الاسواق والحسبة بدليل عملت امرأة تدعى " سمراء بنت نهيك" كانت تتصدى للحسبة في السوق. عن أبي بلج يحيى بن سليم قال: " رأيت سمراء بنت نهيك – وكانت قد أدركت النبي عليها درع غليظ وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر"[٥٤]. وذكر عن الصحابية الجليلة سمراء بنت نهيك الأسدية "أدركت رسول الله وعمرت وكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها"[٥٥]. إذا كانت المرأة ملتزمة بالضوابط الشرعية آنفة الذكر ولم تجد عملاً غير هذا العمل من غير حاجة ولديها ما يغنيها ويدفع الحاجة عنها فإن ممارستها لهذا العمل لا يخرج الحكم عن إطار الكراهة ومن ترك شيئاً لله عوضه الله بخير منه. قال الله تعالى:﴿ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[٥٦]. و" الضرورات تبيح المحظورات"[٥٧]. فبهذه الحالة يجوز للمرأة مزاولة العمل ولا تثريب عليها إن شاء الله. قال الرسول الله ﷺ لمعاذ وأبي موسى ﷺما: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا"[٥٨]. ومن باب الرصد ومنع ما لا يجوز من قبل المحتسب في الاسواق وذكر الحنبلي قائلا : حدثنا محمد بن أبي عبد الله، ثنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: لو رأيت مسكرا مكشوفا في قنينة، أو قربة ترى أن تكسر أو تصب؟ قال: تكسره " وقال: "أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب، حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: نمر على المسكر القليل والكثير أكسره؟ قال: نعم، تكسره، لا يمر بالخمر مكشوفا، قلت: فإذا كان مغطى؟ قال: لا تتعرض له إذا كان مغطى"[٥٩]. وبتحقيق المساواة والحد من

التلاعب وتطبيق العقوبات على من خالف قواعد الحرية الاقتصادية يمكن تحقيق الامن والامان في الاسواق ولجميع الاطراف المعنية اقتصاديا قال الرسول صلى الله عليه وسلم :" إنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[٦٠]. فعرف السوق انه وسيلة وغاية لتحقيق منافع وغايات الافراد وتحقيق الاهداف والمصالح وعرض السلع والمنتجات الطيبة الصالحة فمن يعرضها ينال اجر من جاهد في سبيل الله ﷻ[٦١].

د- حرية البيع والشراء عدا ساعة يكره بها البيع :

اما فيما يخص حرية البيع في الاسواق عدا ساعة يكره فيها البيع: عن ميمون، قال: "كان بالمدينة، إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ينادون في الأسواق حرم البيع، حرم البيع"[٦٢]. وهذا لا يعني تقييد بل أن البيع عند هذا الأذان يشغل عن الصلاة ، ويكون ذريعة إلى فواتها ؛ ولأن الله قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾. سورة الجمعة: الآية ٩. فلا يجوز البيع والشراء .

ذ- حرية البيع والشراء بهدف الابتعاد عن الدين ومنازعات الاسواق:

خصصت الاسواق لعمليات البيع والشراء وان كان البائع يبيع الحطب بهدف الاستغناء عن الحاجة إلى الناس بالعمل، مهما كان نوع هذا العمل طالما فيما أحلَّ الله ﷻ وفي هذا قضاء على المفهوم السائد قديمًا، وهو امتهان أصحاب الصناعات من حدادة ونجارة وحتى الزارعة قال ﷺ: "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه". بهدف الاكتفاء الذاتي اعتماد الفرد على دخله الخاص، لتحديد مصروفاته في حدود دخله و لا يحتاج إلى الطلب او الاستدانة من الاخرين[٦٣].

عن جابر بن عبد الله، قال: كان الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يصلي على رجل عليه دين، فأتي بميت، فسأل: " هل عليه دين؟ " قالوا: نعم، ديناران ، قال: " صلوا على صاحبكم "[٦٤].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنها قال:" كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: "هل عليه دين؟"، قالوا: لا، قال: "فهل ترك شيئا؟"، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: "هل عليه دين؟" قيل: نعم، قال: "فهل ترك شيئا؟"، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: "هل ترك شيئا؟"، قالوا: لا، قال: "فهل عليه دين" قالوا: ثلاثة دنانير، قال :"صلوا على صاحبكم"، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه[٦٥].

كل ذلك بهدف الابتعاد عن الديون وتطبيق تعاليم الدين الاسلامي لنيل الحرية اقتصادية البعيدة عن استغلال البائع وتجنب رفع الاصوات و المشاجرات والابتعاد عن حمل السلاح بكل اشكاله ، القديمة والحديثة اقتداء برسول ﷺ عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، قالت: "والله إن محمدا لمكتوب في الإنجيل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب او صخابا (اي رفع الصوت بالخصام) في الأسواق ولا يجزئ بالسيئة سيئة ولكن يعفو أو يغفر"[٦٦]. كما اوصى ديننا الاسلامي بحرية البيع والشراء بعيدا عن هوشات الاسواق اذ ذكر عبد الله مسعود عن الرسول ﷺ قال: " ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهوشات الأسواق ". قال: الهوشات: الاجتماع وهوشات الأسواق: اختلاطها في القيام وعدم تميز الصغير من الكبير، أو في ترك تسوية الصفوف[٦٧]. (هيشات الأسواق) أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها[٦٨].فالغنى ليس بجمع الاموال وقوة الاقتصاد القائم على الاساليب المخالفة للشرع وكتاب الله وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وانما من خلال غنى القلب والفقر فقر القلب اذ ذكر أبو ذر ﷺ قائلا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :"يا أبا ذر، أترى كثرة المال هو الغنى؟ قلت: نعم، قال: وترى قلة المال هو الفقر؟ قلت نعم يا رسول الله. قال: إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب"[٦٩]. والانسان مهما جمع من اموال يطمع للأكثر وباي الاساليب والطرق دون التمييز بين الحلال والحرام لا شك أن كل إنسان حريص على غريزة جمع كثرة أمواله ، ولم ينكر الاسلام فطرة الله وانما توظيف تلك الفطرة بما يناسب بناء الاقتصاد القوي وفق المنهج الرباني وقد نبه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قائلا :"لو كان لابن آدم واديان من ذهبٍ، لابتغى واديًا ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"[٧٠].

ر- حرية البيع والشراء وتصدير البضائع والسلع وفق مبدأ المسامحة:

اكد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على ان تكون عمليات البيع والبيع وتصدير البضائع والسلع قائمة على المسامحة بين كل من البائع والمشتري لقول الرسول ﷺ:"رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى"[٧١]. فضلا عن قوله ﷺ: " إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها، أو قال: فليقبض بكفه، أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء "[٧٢]. وذلك لتلافي خطر قد يحدث فيما يخص عمليات البيع والشراء او لعدم الالتزام بعقد مبرم او عهد قطع بين البائع والمشتري فيما يخص تسديد دين بذمة المشتري كل ذلك قد يحصل لعدم الوفاء والاخلاص وهذا يولد البغضاء والتناحر ؛لذا لابد من

الوفاء باي عهد او عقد تجاري؛ اذ قال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها**﴾(٧٣).

المحور الثالث: حرية البيع والشراء و تحريم الغش بالأسواق و العزوف عن البضائع والثمار غير الصالحة والابتعاد عن التلقي والترويج:

أ- حرية البيع والشراء و تحريم الغش بالأسواق:

بالرغم من الحرية الممنوحة للأسواق في عهد الرسول ﷺ وما يدور بها من العمليات الاقتصادية ؛ الا ان الدين الاسلامي الحنيف قد قيد وحرم الغش وبأدلة من القران والسنة كقوله تعالى ﷻ: ﴿وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾(٧٤). وقوله ﷻ:﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾(٧٥). وقوله تعالى ﷻ:﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ سورة الرحمن :الآية ٩. عن أبي هريرة، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما، فأدخل يده فيه، فإذا هو مغشوش، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من غش"(٧٦). وعن أنس بن مالك ﷺ قال: " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما ، فسأله: كيف تبيع؟ " ، فأخبره ، " فأوحي إليه أن أدخل يدك فيه ، فأدخل يده ، فإذا هو مبلول" "فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ " ، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: " أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟" وفي رواية: "أفلا عزلت الرطب على حدة ، واليابس على حدة ، فيبتاعون ما يعرفون؟ ، من غشنا فليس منا"(٧٧) . إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنتي وطريقتي، في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله ﷻ إخبارا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ فمن تبعني فإنه مني﴾(٧٨). والغش: نقيض النصح، مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر، قال البغوي(٧٩) : والتدليس في البيع حرام، مثل أن يخفي العيب، أو يصري الشاة غير أن البيع معه يصح، ويثبت للمشتري الخيار إذا وقف عليه ولو كذب البائع في رأس المال، فكذلك يصح معه البيع، ولا خيار للمشتري إلا في بيع المرابحة، فإنه إذا اشترى شيئا، ثم باعه مرابحة، وكذب في رأس ماله، بأن كان قد اشتراه بمائة فقال: اشتريته بمائة وعشرة، فالبيع صحيح، وهل تحط الخيانة؟ فيه قولان، أحدهما: لا تحط وللمشتري الخيار، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والثاني، وهو الأصح: تحط الخيانة ولا خيار للمشتري، وهو قول أبي يوسف، وفيه قول آخر: إن المشتري بالخيار، وإن حطت الخيانة. وذكر البغوي (٨٠)عن عبد الله قائلا: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة ، أو يتتاركان". وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار"(٨١). ولفظة الخيار هي بحد ذاتها تعني الحرية التي ترافقها

الصدق والوضوح والبيان لقول رسول الله ﷺ : "البَيِّعان بالخِيار ما لم يفْتَرِقا، فإن صَدَقا وبيَّنا، بورِكَ لهما في بيعهما، وإن كَتَما وكذَبا مُحقَتِ البركةُ من بَيعهما"(٨٢). لكن هذا لا يعني ليس هناك متابعة والتزام وتقييد اي وان كانت هناك حرية لكن هناك نهي عن بعض الامور والاجراءات الاقتصادية المتخذة وفق ما سن عليه الشرع منها عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في بيعة(٨٣). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس منا من غش"(٨٤) . فضلا عن حرية كيل الطعام عن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: "كيلوا طعامكم يبارك لكم"(٨٥). عن موسى بن ورد، أن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عثمان بن عفان، يخطب على المنبر يقول كنت أشتري التمر ، فأبيعه بربح الآصع ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتريت فاكتل ، وإذا بعت فكل» فكان من ابتاع طعاما مكايلة ، فباعه قبل أن يكتاله ، لا يجوز بيعه ، فإذا ابتاعه ، فاكتاله وقبضه ، ثم فارق بيعه ، فكل قد أجمع ، أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل وخولف بين اكتياله إياه بعد البيع قبل التفرق ، وبين اكتياله إياه قبل البيع. فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالا ، يحل له بيعه ، فقد كان ذلك الاكتيال منه ، وهو له مالك. وإذا اكتاله اكتيالا ، لا يحل له بيعه ، فقد كاله وهو غير مالك له. فثبت بما ذكرنا ، وقوع ملك المشتري في البيع بابتياعه إياه ، قبل فرقة تكون بعد ذلك (٨٦).

ب- حرية العزوف عن بيع وشراء البضائع والثمار غير الصالحة :

كان عبد الله بن عمر يقول: لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما إلى أجل معلوم بسعر معلوم إن كان لصاحبه طعام، أو لم يكن، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها، أو في تمر لم يبد صلاحها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الثمار، وعن شرائها حتى يبدو صلاحها"(٨٧) . وقال الطحاوي(٨٨) عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة ، قال عمر: فسر لي أبي في المخاضرة ، قال: لا ينبغي أن يشترى شيء من ثمر النخل حتى يونع يحمر أو يصفر .و نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة ، حتى تزهو ، وعن العنب ، حتى يسود ، وعن الحب ، حتى يشتد(٨٩). وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تستقبلوا الجلب ، ولا يبيع حاضر لباد ، والبائع بالخيار إذا دخل السوق" ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي الجلب ، ثم جعل للبائع في ذلك الخيار ، إذا دخل السوق ، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح ، لأنه لو كان فاسدا ، لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه ، ولم يكن لكل واحد منهما ، الإباء عن ذلك. فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار في ذلك للبيع ، ثبت بذلك صحته ، وإن كان معه تلق منهي عنه. فإن قال قائل: فأنتم لا

تجعلون الخيار للبائع المتلقى ، كما جعله له النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. فجوابنا له في ذلك ، وبالله التوفيق ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال «البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا» وتواترت عنه الآثار بذلك ، وسنذكرها في موضعها من هذا الكتاب ، إن شاء الله تعالى. فعلمنا بذلك ، أنهما إذا تفرقا ، فلا خيار لهما. فإن قال قائل: فأنت قد جعلت لمن اشترى ، ما لم ير ، خيار الرؤية ، حتى يراه فيرضاه ، فيما أنكرت أن يكون خيار التلقي كذلك أيضا؟ قيل له: إن خيار الرؤية ، لم نوجبه قياسا ، وإنما وجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبتوه وحكموا به ، وأجمعوا عليه ، ولم يختلفوا فيه. وإنما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم ، فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار حتى يتفرقا" وعلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعن ذلك ، لإجماعهم على خروجه منه ، كما علمنا بإجماعهم على تجويز السلم ، أنه خارج من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك. فإن قال قائل: وهل رويتم عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في خيار الرؤية شيئا؟ قيل له: نعم ..."[٩٠].

ج- حرية البيع والشراء بعيداً عن التلقي والترويج :

عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تلقوا شيئا من البيع ، حتى يقدم سوقكم"[٩١]. وعن عبد الله بن عمر: "أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام".(الركبان) الجماعة من الإبل في السفر (حيث اشتراه) مكان شرائه (حيث يباع الطعام) الأماكن التي يباع فيها الطعام عادة وهي الأسواق[٩٢]. قال ابن حنبل " قوله: لا تلقوا"، ... من التلقي، أي: لا تستقبلوا البيع"، يحتمل أن يكون مصدرا بمقادير المضاف، أي: أصحاب البيع، أو صفة على وزن "سيد" بمعنى البائع، على أن المراد الجنس، وجاء في بعض الروايات "الركبان"، والمراد: القافلة الجالبة للأمتعة والأطعمة، أي: لا تستقبلوهم قبل أن يقدموا الأسواق ..."[٩٣]. وذكر الطحاوي[٩٤] عن ابن عمر قائلا :" كنا نتلقى الركبان ، فنشتري منهم الطعام جزافا ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه ، حتى نحوله من مكانه ، أو ننقله" . وعن عبد الله بن عمر، قال: "كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه " و(جزافا) هو المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا[٩٥]. وعن ابن عمر ، أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه ، حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام ففي هذه الآثار إباحة التلقي ، وفي الأول ، النهي عنه ، فأولى بنا أن نجعل ذلك على

غير التضاد والخلاف. فيكون ما نهي عنه من التلقي ، لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في الأسواق. ويكون ما أبيح من التلقي ، هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق. فهذا وجه هذه الآثار عندنا والله أعلم واحتجوا في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه بما[٩٦]. وقد ثبت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه ، بما وصفنا من الآثار التي ذكرنا ، صار شرى المتلقي منهم ، شرى حاضر من باد ، فهو داخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض" وبطل أن يكون في ذلك خيار للبائع ، لأنه لو كان له فيه خيار ، إذا لما كان للمشتري في ذلك ربح ، ولا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حاضرا أن يعترض عليه ، ولا أن يتولى البيع للبادي منه ، لأنه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع ، أو يرد له ثمنه ، إلى الأثمان التي تكون في بياعات أهل الحضر ، بعضهم من بعض. ففي منع الرسول صلى الله عليه وسلم الحاضرين من ذلك ، إباحة الحاضرين التماس غرة البادين في البيع منهم ، والشراء منهم. وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين[٩٧]. وان لفظة الخيار هي بحد ذاتها تعني الحرية ، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، فإن كذبا وكتما ، فعسى أن يدور بينهما فصل ، وتمحق بركة بيعهما"[٩٨] .

النتائج :

١-مفهوم الاقتصاد لغةً يعني القَصْدُ: بين الإسراف والتقتير أي استقامة الطريق وهناك آيات قرآنية اثبتت ذلك.

٢-اما المعنى الاصطلاحي للاقتصاد فهو تدبير شؤون المال، إما بتكثيره وتأمين إيجاده وإما بتوزيعه والاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما.

٣-والحرية مصدر الحر و الحر: خلاف العبد.

٤-الحرية اصطلاحا هي قدرة الفرد على فعل الشيء أو تركه بمحض إرادته الذاتية ، بعيدا عن سيطرة وضغوط الآخرين لأنه ليس مملوكا لأحد ، وان كانت للحرية معاني كثيرة لكن الغاية واحدة.

٥-من المعروف ان المال مال الله في شتى الفروع والمجالات الاقتصادية ، والبشر مستخلفون فيه ومسؤولون عنه ؛ اذ يمتلك الانسان مواهب عقلية كثيرة تمكنه من التفكير والعمل والبيع والشراء والاستثمار والاستيراد والتصدير والاستهلاك ومن ثم الانفاق والادخار لنفسه بحكم حرية التملك.

٦-من الانماط الاقتصادية التي اثبت الحرية الاقتصادية في عهد الرسول محمد ﷺ وفق القرآن والسنة منها حرية اختيار مكان وتشييد الاسوق و التصدق و دخول الاسواق من قبل الجميع مع ذكر الله ﷻ وحرية البيع والشراء عدا ساعة يكره بها البيع والابتعاد عن المنازعات بالأسواق وحرية البيع والشراء وتصدير البضائع والسلع وفق مبدأ المسامحة وحرية البيع والشراء و تحريم الغش بالأسواق و العزوف عن البضائع والثمار غير الصالحة والابتعاد عن التلقي والترويج.

الهوامش :

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت : ٧١١هـ)، لسان العرب ، ط٣، (دار صادر، بيروت ،١٤١٤ هـ)، باب الدال ، فصل القاف ، ٣ / ٣٥٣-٣٥٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ، باب الدال ، فصل القاف ، جـ٣ ، ص ٣٥٣-٣٥٤؛ المناوي ، زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (ت : ١٠٣١هـ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ط١،(عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م)، ص ٢٧٢.

(٣) سورة النحل : الآية ٩.

(٤) سورة التوبة: الآية ٤٢.

(٥) سورة لقمان : الآية ١٩.

(٦) سورة فاطر: الآية ٣٢.

(٧)الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت : ٣٦٠هـ) ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله واخر، (دار الحرمين ، القاهرة ، د.ت) ، حديث (٨٢٤١)، ٨/ ١٥٢.

(٨)الطبراني ، المعجم الأوسط ، ١٦٧/٦.

(٩)الرُّوياني ، أبو بكر محمد بن هارون (ت : ٣٠٧هـ)، مسند الروياني ، تحقيق : أيمن علي أبو يماني ،ط١ ، (مؤسسة قرطبة ، القاهرة، ١٤١٦هـ)، ١ / ٣٨٧ .

(١٠)سورة المائدة : الآية ٦٦.

(١١)الأشوح ، زينب صالح ، الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق ، (دار غريب، القاهرة ٢٠٠٤م)، ص ٢٢.

(١٢)المصري، رفيق يونس ، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط٣ ،(دار القلم، بيروت ، الدار الشامية ،١٤١٣هـ /١٩٩٣م) ، ص ١٢.

(١٣)العز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت : ٦٦٠هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط١، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ٢ / ٣٣٩.

(١٤)جنديل ، حمد بن عبد الرحمن ، منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي،(شركة العبيكان، الرياض، ١٤٠٦هـ)، مج ١، ص ١٣.

(١٥)الدبو ، إبراهيم فاضل ، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق ، ط ١، (دار المناهج، الأردن، ٢٠٠٨م) ، ص١٦ .
(١٦)سحنون ،محمود، الاقتصاد الإسلامي ، الوقائع والأفكار الاقتصادية ، ط١ ،(دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٦م)، ص ١٩٩.
(١٧)سورة ال عمران: الآية ٣٥ .
(١٨)الازدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)،جمهرة اللغة ،تحقيق: رمزي منير بعلبكي ،ط١،(دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٧م)،٩٦/١.
(١٩)ابو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت: ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة ،(مكتبة المثنى ، بغداد ،١٣١١هـ)،ص٦٣ .
(٢٠)الموسوعة العربيّة العالميّة، ط١ ،(الرياض ، ١٩٩٦ م)، ٢٩٨/٩.
(٢١)عبد الرحمن ، بدوي، موسوعة الفلسفة ، ط١،(المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ١٩٨٤م)، ٤٦٠/١ .
(٢٢)الفنجري ، محمد شوقي (ت : ١٤٣١هـ) ، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول ، (وزارة الأوقاف ، د . م ، د . ت) ، ص٥٠؛ ابن طي ، دلال ، وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي "دراسة تحليلية"،(رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،بسكرة ، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م) ،ص١٣.
(٢٣)بدر الدين العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (ت : ٨٥٥هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د . ت) ، ٤٢/١٢.
(٢٤)المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص ٦٥- ٦٤.
(٢٥)الصالحي ، صالح ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي ، (دار الفجر ، القاهرة ، ٢٠٠٦م)، ص٣٨٦.
(٢٦)ابن انس ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف واخرون،(مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ)، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث(٢٨٩٥)،٤٦٧/٢.
(٢٧)النبهان ، محمد فاروق ،ابحاث في الاقتصاد الاسلامي ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦م)،ص١١٩.
(٢٨)يوسف ، يوسف ابراهيم ، النظام الاقتصادي الإسلامي،(خصائصه، أهدافه، أثار تطبيقية)،ط٤،(مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، عين الشمس، الشرقية، قطر،٢٠٠٠م)،ص٢١٤.
(٢٩)النبهان ، محمد فاروق ،ابحاث في الاقتصاد الاسلامي ، ص١١٩.
(٣٠)سورة النجم: الآية ٣-٤.
(٣١)سورة الغاشية: الآية ٢١ . ٢٢.
(٣٢)ابن شبة ،عمر (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت: ٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت ، (د . م، ١٣٩٩ هـ)، ص٣٠٤.

(٣٣)ابن ماجة ،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،(دار إحياء الكتب العربية ، د. ت) باب الأسواق ودخولها رقم (٢٢٣٣)،٢/٧٥١ ؛ الشيباني ،أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد (ت: ٢٨٧هـ) ،الآحاد والمثاني ، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة،ط١، (دار الراية ، الرياض ، ١٤١١ / ١٩٩١م)، باب أبو أسيد مالك بن ربيعة، ﷺ توفي سنة أربعين من بني ساعدة بن كعب بن الخزرج، بدري عقبي، رقم (١٩٠٨)،٣/٤٥٤. عدد الأجزاء: ٦.

(٣٤)ابن ماجة ، سنن ابن ماجه ، باب الأسواق ودخولها، رقم الحديث (٢٢٣٣)، ٢/٧١٥.

(٣٥)درويش ، احمد ، أحكام السوق في الإسلام ،ط١(دار عالم الكتب ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م)،ص٣٦.

(٣٦)سورة مريم : الآية ١٣.

(٣٧)أبو البقاء الحنفي ،أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري ،(مؤسسة الرسالة ، بيروت، د.ت)،ص٤٨٥.

(٣٨)النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ/٨٧٤م)، صحيح مسلم ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ،(دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت) ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم (١٠٣٣)، ٢/ ٧١٧.

(٣٩)النيسابوري ، صحيح مسلم، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم(١٠١٦)،٢/٣٠٧.

(٤٠)النيسابوري ، صحيح مسلم، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، رقم (١٤١٦) ،٢/١٠٩.

(٤١)الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (ت: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ،ط١(دار هجر ، مصر، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م)، باب ما رواه عنه عبد الله بن عمر ﷺ ما رواه عنه سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله ،رقم الحديث(١٢)،١/١٤؛ ابن ماجة ، سنن ابن ماجه ، باب الاسواق ودخولها ، رقم الحديث(٢٢٣٥)،٢/٧٥٢.

(٤٢)ابن نصر ، أبو محمد عبد الحميد بن حميد (ت: ٢٤٩هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد ،تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي ،ط٢،(دار بلنسية للنشر والتوزيع ،١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، مسند عمر بن الخطاب، ﷺ ، رقم (٢٨)،١/٨١-٨٢.

(٤٣)المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، مطبعة الاعتماد، نشر محمد عبد المحسن الكتبي، تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان. عبد الرحمن الشجاع، دراسات في عهد النبوة، ط١،(دار الفكر المعاصر ، صنعاء، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ٩/٣٨٦.

(٤٤)دلال بن طي ،وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي ،ص١٣.

(٤٥)سورة الأعراف: الآية ٣.

(٤٦)سورة النور: الآية ٥٤.

(٤٧)سورة النور: الآية ٦٣.

(٤٨)سورة التوبة: الآية ١٠٥.

(٤٩)سورة النساء : الاية٣٢.

(٥٠)ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،ط١،(مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م)، مسند الصديقة عائشة بنت ﷺ، رقم الحديث (٢٦١٩٥)،٤٣/ ٢٦٥.

(٥١)ابن ماجة ، سنن ابن ماجه ، باب السوم رقم (٢٢٠٤)،٢/٧٤٣.

(٥٢)ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث معقل بن يسار، رقم الحديث (٢٠٣١٢)،٣٣/ ٤٢٦.

(٥٣)الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٤/٩) بإسناد جوده الألباني وقال الهيثمي (٢٦٤/٩).

(٥٤)الحنبلي ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي (ت: ٣١١هـ) ،الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تحقيق: الدكتور يحيى مراد الناشر: دار الكتب العلمية، ط١(بيروت ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، باب ما يؤمر به من كسر أواني الخمور، وشق الأزقاق إذا كان فيها مسكر يمر به في الأسواق ،٤٨/١.

(٥٥)سورة الطلاق : الآية ٢-٣.

(٥٦)البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي ، قواعد الفقه ،ط١،(الصدف ببلشرز ، كراتشي ، ١٤٠٧ / ١٩٨٦م)،ص٨٩.

(٥٧)ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أبي موسى الأشعري، رقم الحديث (١٩٧٤١)،٣٢/ ٥١٨.

(٥٨)الحنبلي ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ما يؤمر به من كسر أواني الخمور، وشق الأزقاق إذا كان فيها مسكر يمر به في الأسواق ،٥٠/١.

(٥٩)ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم الحديث (٢٥٢٩٦)،٤٢/ ١٧٦.

(٦٠)يوسف ابراهيم يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي،(خصائصه، أهدافه، أثار تطبيقية) ،ص٢١٦.

(٦١)ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت ،ط١،(مكتبة الرشد ، الرياض، ١٤٠٩هـ)،عدد الأجزاء: ٧، باب الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع ،رقم لحديث (٥٣٩١)،١/٤٦٦.

(٦٢)البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت:٢٥٦ هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ،ط١(دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م)، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧١)، 123/٢ .

(٦٣)ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، رقم الحديث (١٤١٥٩)،٢٢/ ٦٥.

(٦٤)البخاري، صحيح البخاري، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٨٩)، ٣/ ٩٤.

(٦٥)ابن راهويه ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي(ت: ٢٣٨هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق :عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ،(ط١(مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ١٤١٢ / ١٩٩١م) ما يروى عن أبي ظبيان والبهي ومشيخة من الكوفيين، عن عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ الرقم (١٦١٠)،٣/٩١٩. عدد الأجزاء: ٥. ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، رقم الحديث (٦٦٢٣)،١١/ ١٩٥،١٩٣.

(٦٦)ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب عبد الله بن مسعود ﷺ،رقم الحديث (٤٣٢٧) ٣٨٠/٧؛ الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ،ط١،(دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٢ هـ ، ٢٠٠٠ م)،باب من يلي الناس بعد الامام ،رقم الحديث (١٣٠٣) ، ٨٠٦/٢، عدد الأجزاء: ٤.

(٦٧)النيسابوري ،صحيح مسلم، باب تسوية الصفوف وإقامتها ،رقم الحديث (٤٣٢)، ٣٢٣/٥.

(٦٨)النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، ط١،(مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م)،كتاب الرقائق ، رقم (١١٧٨٥)،٣٨٢/١٠،عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).

(٦٩)ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب انس بن مالك ﷺ، رقم الحديث (١٢٢٢٨)،١٩/ ٢٥٩.

(٧٠)ابن ماجة، سنن ابن ماجه ، باب السماحة في البيع، رقم (٢٢٠٣) ٧٤٢/٢.

(٧١)البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم (٧٠٧٥)، ٩/ ٤ ؛النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، رقم (٢٦١٥)، ٤/ ٢٠١٩.

(٧٢)سورة النحل: الآية ٩١.

(٧٣)سورة الاعراف :الآية ٨٥.

(٧٤)سورة المطففين :الآية ١.

(٧٥)ابن ماجة ، سنن ابن ماجه ، باب النهي عن الغش، رقم الحديث (٢٢٢٤)، ٧٤٩/٢.

(٧٦)الطبراني، المعجم الأوسط ، باب من اسمه علي ، رقم الحديث (٣٧٧٣) ،١٢٣/٤.

(٧٧)سورة ابراهيم : الآية ٣٦.

(٧٨)البغوي ،أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) ، شرح السنة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، ط٢،(المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)،باب تحريم الغش في البيع ،رقم الحديث(٢١٢١)،١٦٨/٨.

(٧٩)أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت: ٥١٦هـ) شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد وزهير الشاويش ،ط٢،(المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، باب اختلاف المتبايعين ،رقم الحديث (٢١٢٢)،١٦٩/٨.

(٨٠)البغوي ، شرح السنة ، باب اختلاف المتبايعين ،رقم الحديث (٢١٢٣)،١٧٠/٨.

(٨١)أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ،ط١(دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ /٢٠٠٩ م)، باب خِيار المتبايعين ،رقم الحديث (٣٤٥٩)،٣٢٧/٥.

(٨٢)ابن سليمان ،علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ،(دار الكتب العلمية ،د . ت) ،باب ما نهى عنه في البيع عن الشروط وغيرها ، رقم الحديث (١١٠٩)٢٧١/١.

(٨٣)ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند ابي هريره ﷺ، رقم الحديث (٦٦٢٢)،١٢/ ٢٤٢.

(٨٤)البخاري، صحيح البخاري، باب ما يستحب من الكيل ،رقم الحديث (٢١٢٨)،٦٧/٣.

(٨٥)الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) شرح معاني الآثار ،حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) ،ط١(عالم الكتب، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م)، باب تلقي الجلب ، رقم الحديث (٥٥٣٩) ،١٦/٤.

(٨٦)مالك بن أنس ،موطأ الإمام مالك ، باب: الرجل يسلم فيما يكال، رقم الحديث (٧٧٣) ،٢٧٣/١؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، باب بيع الثمار قبل أن تتناهى، رقم الحديث (٥٥٦٠) ،٢٢/٤.

(٨٧)الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، باب بيع الثمار قبل أن تتناهى، رقم الحديث (٥٥٧١) ،٢٣/٤.

(٨٨)الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، باب بيع الثمار قبل أن تتناهى، رقم الحديث (٥٥٧٢) ،٢٤/٤.

(٨٩)الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، باب تلقي الجلب ، رقم الحديث (٥٥٠٦) ،٩/٤.

(٩٠)الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، باب تلقي الجلب ، رقم الحديث (٥٤٩٩) ،٨/٤.

(٩١)البخاري، صحيح البخاري ، باب ما ذكر في الاسواق ،رقم الحديث (٢١٢٣)،٦٦/٣.

(٩٢)ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند ابي هريرة ﷺ ،رقم الحديث (٧٣٠٥) ،١٢/ ٢٥٥.

(٩٣)الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، باب تلقي الجلب ، رقم الحديث (٥٥٠٣) ،٨/٤.

(٩٤)ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب النهي عن الغش ، رقم الحديث (٢٢٢٩)،٧٥٠/٢.

(٩٥)الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، باب تلقي الجلب ، رقم الحديث (٥٥٠٤) ،٨/٤.

(٩٦)الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، باب تلقي الجلب ، رقم الحديث (٥٥٢٣) ،١١/٤.

(٩٧)الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، باب تلقي الجلب ، رقم الحديث (٥٥٣٣) ،١٣/٤.

المصادر :

١–الازدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)،جمهرة اللغة ،تحقيق: رمزي منير بعلبكي ،ط١،(دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٧م).

٢–ابن انس ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف واخرون،(مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ).

٣–البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت:٢٥٦ هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ،ط١(دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م).

٤–بدر الدين العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (ت : ٨٥٥هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د . ت).

٥–أبو البقاء الحنفي ،أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري ،(مؤسسة الرسالة ، بيروت، د.ت).

٦–ابو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت: ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة ،(مكتبة المثنى ، بغداد ،١٣١١هـ).

٧–ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،ط١،(مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).

٨-الحنبلي ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي (ت: ٣١١هـ) ،الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تحقيق: الدكتور يحيى مراد ،ط١(دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).
٩-الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ،ط١،(دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠ م).
١٠-أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ،ط١(دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ /٢٠٠٩ م).
١١-ابن راهويه ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي(ت: ٢٣٨هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق :عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ،(ط١(مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ١٤١٢ / ١٩٩١م).
١٢-الرُّوياني ، أبو بكر محمد بن هارون (ت : ٣٠٧هـ) ، مسند الروياني ، تحقيق : أيمن علي أبو يماني ، ط١ ، (مؤسسة قرطبة ، القاهرة، ١٤١٦هـ).
١٣-ابن شبة ،عمر (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت: ٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت ،(د . م، ١٣٩٩ هـ) .
١٤-ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، ط١،(مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ).
١٥-الشيباني ،أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد (ت: ٢٨٧هـ) ،الآحاد والمثاني ، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة،ط١، (دار الراية ، الرياض ، ١٤١١ / ١٩٩١م).
١٦-الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت : ٣٦٠هـ) ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله واخر، (دار الحرمين ، القاهرة ، د.ت).
١٧-الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) شرح معاني الآثار ،حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) ، ط١(عالم الكتب ، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م).
١٨-الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (ت: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ،ط١(دار هجر ، مصر، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م).
١٩-العز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت : ٦٦٠هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط١، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٢٠-ابن ماجة ،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،(دار إحياء الكتب العربية ، د. ت) .
٢١-المناوي ، زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (ت : ١٠٣١هـ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ط١،(عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م).
٢٢-ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت : ٧١١هـ) لسان العرب ، ط٣، (دار صادر، بيروت ،١٤١٤ هـ) .

٢٣-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، ط١،(مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م).
٢٤-ابن نصر ، أبو محمد عبد الحميد بن حميد (ت: ٢٤٩هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد ،تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي ،ط٢،(دار بلنسية للنشر والتوزيع ،١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).
٢٥-النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ/٨٧٤م)، صحيح مسلم ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ،(دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت).

المراجع :-

١-الأشوح ، زينب صالح ، الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق ، (دار غريب، القاهرة ٢٠٠٤م).
٢-بابللي ، محمود، الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية ، ط٢،(الرياض، مطبعة المدينة المنورة ، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٦ م).
٣-البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي ، قواعد الفقه ،ط١،(الصدف ببلشرز ، كراتشي ، ١٤٠٧ / ١٩٨٦م).
٤-جنديل ، حمد بن عبد الرحمن ، منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي،(شركة العبيكان، الرياض، ١٤٠٦هـ).
٥-الدبو ، إبراهيم فاضل ، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق ، ط ١، (دار المناهج، الأردن، ٢٠٠٨م).
٦-درويش ، احمد ، أحكام السوق في الإسلام ،ط١(دار عالم الكتب ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
٧-سحنون ،محمود، الاقتصاد الإسلامي ، الوقائع والأفكار الاقتصادية ، ط١ ،(دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٦م).
٨-الصالحي ، صالح ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي ، (دار الفجر ، القاهرة ، ٢٠٠٦م).
٩-الفنجري ، محمد شوقي (ت : ١٤٣١هـ) ، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول ، (وزارة الأوقاف ، د . م ، د . ت).
١٠-المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، مطبعة الاعتماد، نشر محمد عبد المحسن الكتبي، تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان. عبد الرحمن الشجاع، دراسات في عهد النبوة، ط١،(دار الفكر المعاصر ، صنعاء، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
١١- المصري، رفيق يونس ، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط٣ ،(دار القلم، بيروت ، الدار الشامية ،١٤١٣هـ /١٩٩٣م).
١٢- النبهان ،محمد فاروق ،ابحاث في الاقتصاد الاسلامي ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦م).
١٣- يوسف ، يوسف ابراهيم ، النظام الاقتصادي الإسلامي،(خصائصه، أهدافه، أثار تطبيقية)،ط٤،(مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، عين الشمس، الشرقية، قطر،٢٠٠٠م).

الرسائل و الاطاريح :-

١-ابن طي ، دلال ، وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي " دراسة تحليلية "،(رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،بسكرة ، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م).

الموسوعات :-

١-عبد الرحمن ، بدوي، موسوعة الفلسفة ، ط١،(المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ١٩٨٤م).

٢-الموسوعة العربيّة العالميّة ، ط١ ،(الرياض ، ١٩٩٦ م).

Sources :

1- Al-Azdi, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid (d. 321 AH), Jamaharat Al-Lughah, edited by: Ramzi Munir Baalbaki, 1st edition, (Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, 1987 AD).
2- Ibn Anas, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Muwatta' of Imam Malik, edited by: Bashar Awad Ma'rouf and others, (Al-Resala Foundation, 1412 AH).
3- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Ja'fi (d. 256 AH / 869 AD), Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, 1st edition (Dar Touq Al-Najah, 1422 AH / 2001 AD).
4- Badr al-Din al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein (d. 855 AH), Umdat al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari, (Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, d.d.).
5- Abu Al-Baqa Al-Hanafi, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi (d. 1094 AH), Al-Kulliyyat, a dictionary of linguistic terms and differences, edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, (Al-Resala Foundation, Beirut, D.T.).
6- Abu Hafs, Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail (d. 537 AH), Students of Students, (Al-Muthanna Library, Baghdad, 1311 AH).
7- Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaybani (d. 241 AH), Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, 1st edition, (Al-Resala Foundation, 1421 AH / 2001 AD).).
8- Al-Hanbali, Abu Bakr Ahmad bin Muhammad bin Harun bin Yazid Al-Khallal Al-Baghdadi (d. 311 AH), Enjoining Virtue and Forbidding Vice, edited by: Dr. Yahya Murad, 1st edition (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH / 2003 AD).
9- Al-Darimi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abdul Samad, Al-Tamimi Al-Samarqandi (d. 255 AH), Musnad Al-Darimi known as (Sunan Al-Darimi), edited by: Hussein Salim Asad Al-Darani, 1st edition, (Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution , Kingdom of Saudi Arabia, 1412 AH / 2000 AD).
10- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Azdi (d. 275 AH), Sunan Abi Dawud, edited by: Shuaib Al-Arnaut - Muhammad Kamel Qara Billi, 1st edition (Dar Al-Risala Al-Alamiyah, 1430 AH / 2009 AD).
11- Ibn Rahawayh, Abu Yaqoub Ishaq bin Ibrahim bin Mukhlid bin Ibrahim Al-Hanzali Al-Maruzi (d. 238 AH), Musnad Ishaq bin Rahawayh, edited by: Abdul Ghafour bin Abdul Haqq Al-Balushi, (1st edition (Al-Iman Library, Medina, 1412/1991 AD).
12- Al-Ruyani, Abu Bakr Muhammad bin Harun (d. 307 AH), Musnad Al-Ruyyani, edited by: Ayman Ali Abu Yamani, 1st edition, (Cordoba Foundation, Cairo, 1416 AH).
13- Ibn Shibah, Omar (whose name was Zaid) Ibn Ubaidah Ibn Rita al-Numayri al-Basri, Abu Zaid (d. 262 AH), History of Medina, edited by: Fahim Muhammad Shaltut, (d. M., 1399 AH).
14- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (d. 235 AH), classified on hadiths and narrations, edited by: Kamal Yusef Al-Hout, 1st edition, (Al-Rushd Library, Riyadh, 1409 AH).
15- Al-Shaybani, Abu Bakr bin Abi Asim, who is Ahmed bin Amr bin Al-Dahhak bin Mukhlid (d. 287 AH), Al-Ahad and Al-Mathani, edited by: Bassem Faisal Ahmed Al-Jawabra, 1st edition, (Dar Al-Raya, Riyadh, 1411/1991 AD).
16- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim (d. 360 AH), Al-Mu'jam Al-Awsat, edited by: Tariq bin Awadallah and others, (Dar Al-Haramain, Cairo, d.d.).

17- Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salamah al-Azdi al-Hajri al-Misri, known as al-Tahawi (d. 321 AH), an explanation of the meanings of the monuments, verified and presented by: (Muhammad Zuhri al-Najjar - Muhammad Sayyid Jad al-Haqq), 1st edition (The World of Books, 1414 AH / 1994 AD).
18- Al-Tayalisi, Abu Dawud Suleiman bin Dawud bin Al-Jaroud (d. 204 AH), Musnad Abu Dawud Al-Tayalisi, edited by: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition (Dar Hijr, Egypt, 1419 AH / 1999 AD).
19- Al-Izz bin Abdul Salam, Abu Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz (d. 660 AH), Rules of Rulings in the Interests of People, compiled and authenticated by Abdul Latif Hassan Abdul Rahman, 1st edition, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1420 AH / 1999 AD).
20- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d. 273 AH), Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, (Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, d. T.).
21- Al-Manawi, Zain al-Din Muhammad ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zain al-Abidin al-Haddadi and then al-Qahiri (d. 1031 AH), Al-Taqeef on the Definitions Matters, 1st edition, (Alam al-Kutub 38 Abd al-Khaliq Tharwat, Cairo, 1410 AH/1990 AD).
22- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Lisan al-Arab, 3rd edition, (Dar Sader, Beirut, 1414 AH).
-٢٣Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani (d. 303 AH), Sunan al-Kubra, authenticated and its hadiths narrated by: Hassan Abd al-Moneim Shalabi,
1st edition, (Al-Risala Foundation, Beirut, 1421 AH / 2001 AD.(
24- Ibn Nasr, Abu Muhammad Abd al-Hamid bin Hamid (d. 249 AH), Selected from Musnad Abd bin Hamid, edited by: Sheikh Mustafa al-Adawi, 2nd edition, (Valencia Publishing and Distribution House, 1423 AH/2002 AD).
25- Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri (d. 261 AH / 874 AD), Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi, Beirut, d.d.).

the reviewer :-

1- Al-Ashwah, Zainab Saleh, Islamic economics between research, theory and application, (Dar Gharib, Cairo 2004 AD).
2- Babli, Mahmoud, Islamic economics in light of Islamic law, 2nd edition, (Riyadh, Medina Press, 1395 AH/1976 AD).
3- Al-Barakti, Muhammad Umaym Al-Ihsan Al-Mujaddidi, Rules of Jurisprudence, 1st edition, (Al-Sadaf Books, Karachi, 1407/1986 AD).
4- Jandeel, Hamad bin Abdul Rahman, The Researchers' Curriculum in Islamic Economics, (Obeikan Company, Riyadh, 1406 AH).
5- Al-Dabbo, Ibrahim Fadel, Islamic Economics, Study and Application, 1st edition, (Dar Al-Mahraj, Jordan, 2008 AD).
6- Darwish, Ahmed, Market Rulings in Islam, 1st edition (Dar Alam al-Kutub, 1409 AH / 1989 AD).
7- Sahnoun, Mahmoud, Islamic Economics, Economic Facts and Ideas, 1st edition, (Dar Al-Fajr, Cairo, 2006 AD).
8- Al-Salhi, Saleh, The Alternative Developmental Approach in Islamic Economics, (Dar Al-Fajr, Cairo, 2006 AD).
9- Al-Fanjari, Muhammad Shawqi (d. 1431 AH), Islam and the economic balance between individuals and states, (Ministry of Endowments, D.M., D.T.).
10- Al-Mubarakfuri, Muhammad bin Abdul-Rahman, Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi, Al-Itimad Press, published by Muhammad Abdul-Muhsin al-Kutbi, corrected by Abdul-Rahman Muhammad Othman. Abd al-Rahman al-Shuja', Studies in the Era of Prophethood, 1st edition, (Dar al-Fikr al-Mu'asmar, Sana'a, 1419 AH/1999 AD).

11- Al-Masry, Rafiq Yunus, The Fundamentals of Islamic Economics, 3rd edition, (Dar Al-Qalam, Beirut, Dar Al-Shamiya, 1413 AH / 1993 AD).
12- Al-Nabhan, Muhammad Farouk, Research in Islamic Economics, (Beirut, Al-Resala Foundation, 1986 AD).
13- Youssef, Youssef Ibrahim, The Islamic Economic System, (Its Characteristics, Objectives, Practical Implications), 4th edition, (Al-Resala International Library for Printing and Computers, Ain Al-Shams, Al-Sharqiya, Qatar, 2000 AD).

Theses and dissertations:

1-Ibn Tay, Dalal, The Functions of Fiscal Policy in the Islamic Economy, "An Analytical Study," (Unpublished Master's Thesis), Mohamed Kheidar University, Faculty of Law and Economic Sciences, Biskra, 2003-2004 AD).

Encyclopedias:-

1- Abdul Rahman, Badawi, Encyclopedia of Philosophy, 1st edition, (Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 1984 AD).
2-The International Arab Encyclopedia, 1st edition, (Riyadh, 1996 AD).